

# باب القرارات

## قرارات فلسطين

نومرد ٩٢٥/٧ : قرار ٢٥/٨٨

المستأنف : جبران واسكندر جدد جيفا

المستأنف عليه : مدير اراضي القدس

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة نملك جيفا - ٢٤ - ١٠ - ٩٢٤ يتضمن الحكم بورد دعوى للدين المستأنفين المتضامة طلبها اثبات ملكيتها للارض المارعي بها وتضمنها الرسوم ومصاريف المحكمة

قرار : المستأنتان بدعيان ملكية الارض المتنازع فيها بداعي تصرفها بها مدة طويلة دون ان يكون جاريا فيبدها باسميها وقد دعوا عدداً من الشهود والمحكمة لم تصدق ما اورداه من الشهادات كما وانتهى امرها كونه اثباتاً منظم في ١ تشرين ثاني سنة ١٢٩٧ وايصالات ايركو عن سنوات ١٠٠ ممدودة المستأنف عليه يدعي ان سند الاجارة يتعلق باراضي اخرى وكذلك ايصالات ايركو .

اما من جهة سند الاجارة فان زى وحوب احرء الكشف مع استماع البينة لبثت فيما ان كان يتوابع يتعلق بالاراضي المتنازع عليها ام لا ؟

اما ايصالات ايركو فان بعضها حديثة العهد ويجوز ان تكون كما ادعى المستأنف عليه استحصلت بناء على دفع ويركو لتفدية هذه الدعوى خصيصاً - اما ايصالات القديمة فانها ليست موثوقة للاعتراض هذا فثبت في كونها لا تتعلق بالارض المدعى بها يجب على المحكمة ان تطلب حجب بيعة من ان المستأمن يتوابع كما يمكن املاك اخرى قد تكون الايصالات القديمة متعلقة بها .

لذلك وبالنظر بما تقدم من الاسباب تقرر نسخ حكم محكمة الاراضي ولطادة الادرائق لها وتتهم علماً في ١٥/٧/٢٥

نومرد ٩٢٤/١٠٢ : قرار ٢٥/٨٩

المستأنف : راحيل بنفوب حاي وولاد اسحق يهودا يوف . اوكيل الدكتور اشعير لاد

المستأنف عليه : ساره زوجة شلوم بيرتس . قدس : اوكيل اخون اندي .

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة نملك القدس في ١٠ تموز سنة ٩٢٤ يتضمن الحكم بصحة البيع الاول المتعقد بين المستأنف عليها والسنة راحيل بخصوص الدار المدعى بها وتصديقه وتسجيل هذه الدار المدعى بها على اسم المدعية وتدابيرها مثل تسليم املاكها وسخ البيع الثاني المتعقد بين المدعي عليها وراحيل والمستأنف المدعي عليه الثاني اسحق وتصحيح قيد الطابع على الصورة المبينة اعلاه والمستأنف اسحق اختيار بانامة الدعوى على راحيل بطلب الثمن المدعوم منه في المحاكم

الايحائية وتفحص المشتاقين مصاريف المحاكمة ويلزمين تعاقب المصالح

قرار: المشتاق عليها سارة اشترت الملك المزارع به من المشتاقفة راحيل بموجب سند بيع غير مسجل وشافي يوم البيع كان زوج المشتاقف عليها اسماجر عين الملك من المشتاقفة راحيل عن مدة ١٠ سنوات وقد صرح سند الاحراز ان احرة المدة بجمعها دومت سلفاً منذ ذلك الحين والمشتاقف عليها وزوجها واضمان اليد على الدار اذ كانا يقفان اجرتها ونفقتها.

كانت المشتاقفة بتاريخ ٢٠ حزيران سنة ١٩٢٢ ارغبت هذه الدار بدائرة الطابو لاسم المشتاقف اسحق بطريق البيع. كانت هذه المحاكمة نزلت بالدعوى التي بها وقت المامتلان قبل الاحتلال لانه الذي يشترى مؤخراً بموجب بيع مسجل له الاولوية على من يشترى قبله بموجب بيع عادي «اي غير مسجل» سواء كان المشتري صاحب القيد كان له على المعاملة الجارية فلا ام لا؟ لان الفراغ والطاوع بمحض القانون المدني يبطل الحق الذي قد يكون لمن اشترى غير منقول ولم يطوبه على اسمه الا ان ارى ان هذه القاعدة لا تنطبق على دعوى لم يقع فيها التسجيل الا بعد صدور قانون محاكمة الاراضي سنة ١٩٢٦ ان الفقرة الاولى من البند السابع من القانون المذكور قد نصت ان المحاكم تستظر عن الاعتبار الحقوق التي تكون بالاملاك من وجهة الانعكاف كما من الوجهة الظرفية ولا تنطبق القواعد الواردة بالقانون العثماني التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوي التي تشد على سدادت البيع العادية غير المسجلة.

من الواضح من دعوى ان المشتري الاولي بموجب سند البيع غير المسجل له حق بالملك من حيث الاصلف ولكن اذا كان المشتري مؤخراً والذي يقيد الملك عليه اشترى بدون علم بوجود المالك السابق فلا يمكن ان يؤثر عليه وجود الحق الاصلي الذي للمشتري الاولي لذلك فان حقوق العرفية تنويف على جواب هذا السؤال. او هل كان المشتاقف اسحق عرف وقت ان اشترى بالبيع السابق دوماً، المشتاقف عليها او الا انه يمكن له اطلاع على كل كانت هناك وقطع حضوره شترتيا. متقلاً ان يحرى هذه الصورة كان يكشف وجود المعاملة الاولي في مدة اجاز زهج المشتاقف عليها الا تشفي الاخذ سنة ١٩٢٦ وجبت ان المشتاقف اسحق لم يثبت ولا بصورة ان يضع يده على الدار او يقض اجرتها وانقض ان يستدل من ذلك انه كان يعلم بوجود الاجار ولكن علمه بوجود الاجارة يمكن الحكم بوجود البيع العادي عليها.

قد وجدنا اجراء من بين المحاكمة المركزية مؤرخ ٢٢/٥/٢٢ - يقضي بوضع المارة بدعوى الطاو بيع اجراء اي معاملة بشأن هذا الامر لمدة ١٥ يوماً كي يمكن المشتاقف عليها من تقديم الدعوى لاثبات حقها.

هذا اجري تسجيل الدار باسمي كانت المدة المصرية اي احدة عشر يوماً قد انتهت ولم تكن المشتاقف عليها اذ اتممت الدعوى. مع ذلك بوجود الملاحظة بدعوى الطاو على ذلك القرار لصالح المشتاقف عليها بجمع التصرف بالدار لمدة الصورية ويكون ظاهراً من مقارنة الدعوى وعلى هذا الحال فيجوز من يقصد الشراء فعلاً ان يشرى. ترى ان المشتاقف اسحق لا يرد من

علمه انه كان دائماً بكل ارض كان يكتشف انه كان عام بالتحفيزات اللازمة والى نتيجة التفتيش  
عليه الملك مع اطلاعه على وجود شحيح للمستألف عليها اما ارضاً مدياً ، استدلوا ،

عليه بين المستألف عليها ان تشمل ارضها كالكفا بعد ولها الرسوم القابلية لذلك تقرر  
بعدم الاستئناف مع تعيين المستألف الرسوم وانتهى ١٥ ايلول سنة ١٩٢٥

تم مرور ١٩ / ١٩٢٥ قرار ٢٥ / ١٩١

المستألف - وزارة الخدماء عازوت كرمين حيليا

المستألف عليه - ابراهيم ومحمد والدي حسين لاسرية وزموا ان عود الله حيليا

الحكم السابق - وبما ان صادر من محكمة ذلك حيث ان عدد ١٠٠ - ١٢٦٤٠٠ وضمن الحكم  
بعدم دعوى المستألف لتمامه على المستألف عليهم بطلب منع بمعارضتهم في سيرة التفتيش المدعى بها  
وتسوية الرسوم واحرة العطاء ضمن بيروت -

قرار - ادعى المستألف عليهم الذي كانوا مدعى عليهم بالقبول في التفتيش ان الدعوى مردودة  
لعدم الزمن ونسب الدعوى بدل على كونهم جازاً هذا التفتيش روى محكمة الاراضي + من دخول  
للمحاكمة أساس الدعوى يستعمل فيها دون هذا التفتيش الا انه لا يرد عند التفتيش قرار بهذا التفتيش  
والاستئناف يمكن استناد على هذا القرار فيها -

الامر المستوجب العمل من حيث الأساس هو انه كانت الارض خارج بها داخله او غير داخله  
في الحقة الجديدة للمستألفين بحسب النسبة المضافة في ذلك كما ان اول سنة ١٩١١ ان التفتيشان  
العمل بالاراضي المحسومة حصلت اذ كان التفتيش كالمسألة في حله التفتيش ان احد اعضاء محكمة  
الاراضي المدعى الاراضي بالمحاكمة من سنة ١٩١١ الا ان التفتيش في الجواز والمع في  
غير الاراضي الواقع عليها كان لها من التفتيش والاراضي المدعى الاراضي في التفتيشان  
بغير الاراضي القليلة في ذلك سنة ١٩١١ بل ان التفتيش في سنة ١٩١١ من الاراضي على ارضه انانية .  
الخط لا يبدوا ان كان ينبغي ان التفتيش الواقع على الاراضي ان هذا هو الواقع ، كما ان فقط  
المع الزمن الزمن يجب على المحكمة ان تخلق حدود الارض لتسوية وعدده التفتيش المحسوم  
بالتفتيش على ارض الاراضي المحسوم التفتيشان . وتسمع ايضاً تسوية وذلك لتقرر منع حكم محكمة  
الاراضي والاعادة الاراضي على ان تشمل الرسوم المتعارف عليها الذي يطبق على محض النتيجة  
وزموا جميع هذا القرار محلياً في ٢٤ - ٢٥ - ١٩٢٢

بومر ٢٦ - ١٩٢٢ قرار ٢٥ - ٢٥

المستألف - منصور ومحمد والاساميد الخدمين وارض

المستألف عليه - منصور ومحمد الخدمين من ارض

الحكم السابق - وبما ان صادر من محكمة ارضه تالسي في ١٠ ايلول سنة ١٩١٩ بالتفتيش  
لمحكى ود دعوى للمنع التفتيشان المقامه عند التفتيش حقة بتدريس التفتيش التفتيش للمستألف  
عليه والاشارة لباقي وزيره والسماح منع بمعارضتهم بطلبه الارض المدعى بها وتضمنهم الرسوم -

قرار: بالمذاكرة والتدقيق تبين ان المتألفين يستندون بدعواهم على الارث والتصرف مدة طويلة من قبل والدهم ومع الارض اساساً كانت ملك والده المتألف عليه .

المتألف عليه يترف بان المتألفين زرعو الارض مدة طويلة . الا انه يدعي ان ذلك وقع بناء على ائتمانيه وانه بحسب هذه الاتفاقية اشترط المتألفين جاصلات الارض بين المتألفين والمتألف عليه .

بحسب الظروف ترى المحكمة ان الاثبات لا يستعمل على المتألفين الذين يدعون تلى الملك بطريق الارث بل يتوجب على المتألف عليه ان يثبت وجود مثل هذه الاتفاقية كما ادعى لذلك فتقرر نسخ الحكم وإعادة الاوراق قراراً وبما هي اعطيت وقتهم علناً في ٢٩ تموز سنة ١٩٢٥ والرسوم تتبع النتيجة .  
١٨ - ١٩٢٥ - قرار ١٠٢ - ٩٢٥

المتألف: عبد الكريم يوسف الشعيان . من جيع حيفا

المتألف عليه: عبد الحفيظ محمد اليوسف ويوسف احمد اليوسف من حيفا

الحكم المتألف: وجاهي حادر من محكمة اراضي حيفا في ٩ - ١٢ - ٢٤ يتضمن الحكم يرد دعوى المتألف القائمة على المتألف عليها طلب حصة بالاراض المتنازع بها الميطة حدودها وموقعها في قسط الدموي لمور الزمن وتخصيته . مصاريف المحاماة وليرتب اجرة محاماه

قرار: ترى المحكمة اولا - انه لا مرور زمن في هذه القضية لان الطرفين هما من جده واحد وهو ان المدعي عم المدعى عليها فذهب المحكمة بان هناك مرور زمان في غير محله لعدم جواز مرور الزمن بين الورثة من هذه الدرجة . ثانياً - ان حكم محكمة الثالث مبني على كشف واقع من قبل اطباء المحكمة يظهر من الرابور اشطم من قبل الضم الذي اجري للكشف ان الطرفين كانوا موجودين حين الكشف ولكن لا يظهر انهم كلفوا الطبيب بشهود لاثبات مدعاهم . يوجد بين المتألف عليهم فوجان لارض القنار الا انهم يضر بعضهم مواقع الارض التي يتعلق بها الفوجان كما وان المتألفين يبين حدود ارض القنار

ان الحد الثوري الذي بينه المتألف هو ارض القنار . المتألف عليه يفيد ان ارض القنار والحدود في واقع مختلف اي في الجهة الشمالية من القرية وان ارض القنار واقعة في الجهة الشرقية ولكنه لا يظهر ان هذا الامر فتورر كشف . لذلك تقرر نسخ الحكم وإعادة الاوراق لاجل تعيين الحدود بمدامع الشهود على راية الارض وفقاً لهذا القرار على ان يصير تعليق هذا القرار حكماً في ٤ اغسطس سنة ١٩٢٥  
١٠ - ١١ - ٢٤ - قرار ١٠٣ - ٢٦

المتألف: محمد خيرى اسدي البقاعي: حيفا

المتألف عليه: الطواحه لسطندي حبيب حوا: عكا

الحكم المتألف: وجاهي حادر من محكمة عكا في ١٧ - ٧ - ١٩٢٤ يتضمن الحكم بإعادة فراخ قيراط وثلاث قيراط من ٩٤ قيراطاً بالمقارنات المبين . وقعها وحدودها بقواجين الطابو من نومرو ٧٠ - ١ الى ٢١٥ اثنى المتألف عليه وتخصيته بمصاريف المحاماة واجرة المحاماة لان ذلك يقع وقائي لا

يعطى وان الاصلاحية مدة المحكمة بخطاه القرار بلائية وسعين لواء لواء في المحاكم عنها  
 قرار: في التدقيق ترى المحكمة بان العادة التجارية هي ومن حيث بيع - اما من جهة  
 لينة المبلغ الزهون عليه وهو حجب الاستجابة للدين من الطرفين ثلاثون ليرة فرداوي - اما ما يخص  
 بلالية وسعين ليرة لواء في فهي بمثابة شرط حوائج التأمين فبمجرد العقد وجهت الى المدعي عليه  
 المستألف لم يشترط العقد في محضر المدعي دفع المبلغ والاجراء التصديق باسمه في ايام المصروف  
 وجهت ان المدعي عليه لم يطل شئت حتى في المحكمة الاستئنافية بان البيع بان ذلك ترى المحكمة  
 الاكثريه يردون لتسجيل المقارنات المدعي بها هم المدعي عدددهم مبلغ الثلاثين ليرة في سوايه  
 شئت لتصبح المستألف عن القيام بشرط العقد عليه لقرن الاكثريه تعديل حكم محكمة الاراضي  
 على هذه الصورة وتحميل المستألف الرسوم والغاريل في ٨-٨-١٢٥

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الآستانة

## في الجيطان والجيران

(القرار في ٢٧ مارس ١٣٢٧ رقم ٢٠)

لم كان مقتضى المادة (١٢٠٧) من الجاية انه اذا احدث شخص بناءً بجانب شخص آخر متصرف  
بملكه تصرفاً شريعياً بالمره اما يجب رفع الضرر على صاحب البناء ، وكان الشخص الذي يفتتح  
بناؤه من الجهة الذي لا تحق له الاستعانة منها ببناءه هو الذي يجب الضرر لنفسه فلا يجب  
الحكم على جاره للملاصق شيء مما من اجل رد المناهضة المذكورة .

(القرار في ١٨ اغسطس ١٣٣٥ رقم ١١٢)

يجب في الدعوى القادمة من جوار وضع جسر على جدار قائم بين حائمتين ان يندقق النظر لولا  
في هل ان الجدار الخارج فيه مشترك ام لا ، حتى اذا تبين انه مشترك بنظر - على ما هو مفصل  
بالمادة (٢١١) من المحلة - في هل ان لكل من الشريكين حق في وضع جسر بقدر نصف تحمل  
الجدار ام لا ، اذ لا يستأثر كل واحد في الجدار المذكور وتبين انه عائد للمدعي وحده في النظر  
على ما وضع الجسر على الجدار من قبل المدعي عليه لا يستلزم حق القرار بحجب التدقيق في هذه  
الجهة واتخاذ القرار النهائي .

(القرار في ١ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٧٥)

نصف ذلك الامر الذي يحصل من المناهضة التي يتحقق انشاء تحت على محل هو مقر النساء بان  
تتحظر لغيرها والا لا يجوز جعل القرار بوجوب سدما حتماً .

(القرار في ١٨ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٤١)

لما كان كل شخص قادراً على انشاء جدار في ملكه بحسب مشيئة فلا يمكن ان بعد عمله هذا  
ضراً لغيره بمجرد ان يطعم اطاره نافذة الآخر او يمنع عنه الشمس او ما شابه ذلك .

لهذا لا يجب هدم الجدار الذي بنى على هذه الصورة ما لم يباشأ عنه ضرر للأعشى على نافذة  
جاره الذي يفرض ان يكون له سد تلك النافذة الى درجة حدثت منها ظلمة لا يمكن معها قراءة خط الكتابة

(القرار في ١ ايار ١٣٢٩ رقم ٣٧)

اذا تحقق البناء الدعوى القادمة من اجل تعبير حائط بين دارين المشترك كل من الطرفين  
بذلك الجدار يندقق النظر في اول الامر فيما اذا كانت العروة المنفي فيها البناء الذي يقتضي هدمه  
من الجدار نافذة او نافذة القسمة - اي انه اذا قسمت عروة الجدار طرولاً هل يمكن انشاء  
جدار في كل قسم من الأقسام التي تخو ح تصيب كل واحد من الطرفين بتحمل حمله لا حتى  
اذا تبين ان العروة نافذة القسمة لا يهبط المدعي على التصير بالاشترار لانه يستطيع انشاء حائط

خاصة في القسم الذي يخرج بمصيه .

( القرار في ٨ حزيران ١٣٢٥ رقم ١٠٣ )

انذار في احدى ان الخاطئ القائم بين داره وبين دار جاره هو ملكه لوحده وان جاره محرم ذلك الخاطئ وطلب منع دخوله وتسميته الضرر ، وقال المدعي عليه عند المرافعة انه تصاح مع المدعي على ان يكون الخاطئ المذكور مشتركاً بينهما ، يجب التدقيق بهذه المداعة وانما قرار بشأن التصريح الواقع على هو موافق لقانون اموال ١٩٠٠ اذا كان التنازل للقرار المسبب للصلح . وابتدائه الى غاية التنازل تضمن معنى الاجبار يقتضي النظر الى حالة الخاطئ السابقة وحالته عند التنازل . حتى اذا وجد تفاوت بين التمتنع وكان الخاطئ مشتركاً بالمرحلة وجب تضمين المدعي عليه التفاوت المذكور

( القرار في ٧ كانون الاول ١٩٣١ رقم ١٥٥ )

بالتصريح ان يصرح في الاعلام بآية صوره وطريقة بيعه . من المصلحة العامة اعدثة عن مقر السواب وفقاً للاحكام الواردة في المادة ٢٠١١ من المرسوم . اما ايضا القرار يمنع المصلحة الخاصة بدون ان يصرح بطريقة البيع فلا يكون حواك .

### في الحكم

( القرار في ٣ ايار ١٩٣١ من ٦٧٨٢ عن الجريدة العدلية )

ان انكر المدعي عليه فعل التزوير يجب تكليف المدعي لاثبات الفعل المذكور ، لان مجرد القرار ليس عليه بالحتم لا يستلزم تثبته كاتفاق منه واليمين المدعي في السند ، بل يشترط - كما جاء في المادة ( ١٦٠٧ ) من المرسوم - ان يكون التصديق هو الذي ضمن السند ليكون معمولاً به . وبهذا حاله يعطى الحكم بحسب ما يبين .

### في الخرج

( القرار في ١٧ ايلول ١٣٢٦ من ١٠٥٤ عن الجريدة العدلية )

ان السداد الذي يقتضي الاستلام التامولية يتأجيل حرجها على السداد يستوي عند الاجراء يجب عند توريد الاحكام المتعلقة بها ان يوشح حرج تصديق سدادات التكاليف ايضا .

( القرار في ٧ حزيران ١٣٢٦ من ٧٠١ عن الجريدة العدلية )

ان طلب استئناف او تمييز دعوى التمسك التي ترضى في مجلس التواصي او بحاكم الاضمية العادية تكون تابعة الخرج والرسوم .

( القرار في ٥ حزيران ١٣٢٥ من ٢٠٣ عن الجريدة العدلية )

ان المساعدة الاخرى الخاصة بالاحكام الحلوية المصاحبة لحد الخمسة فوش وبلدعين الذين يتحقق قترم ليست شاملة لرجع الخرج .

( القرار في ٩ تشرين الثاني ١٣٢٥ من ٢٧٩ عن الجريدة المدلية )

لا يجب في دعوى ادارة حصر الدخان ( الرجيحي ) استيفاء ارجح الخرج عنها بوجه السلف ، بل عند ما يحكم بالدعوى يؤخذ الخرج ثم تجري بمعامله تبليغ الاعلام ويسلم للادارة المذكورة .  
( القرار في ٢٧ ايلول ١٣٢٦ من ١٣٩٤ عن الجريدة المدلية )

لا كان يؤخذ رسم مقطوع قدره مائة قرش عن الاعلام الخاوي لقرار رد الدعوى فاذا كانت الدرام التي تطلب اعادتها زيادة عن المائة قرش تعب اعادتها .

### في الخصومة

( القرار في ١٤ اغسطس ١٣٢٦ من ١٠٤٦ عن الجريدة المدلية )

( وفي ٢٤ مارت ١٣٢٨ رقم ١٨ )

اذا اقيمت الدعوى على اهل القرية جميعهم يجب لاجل توجيه الخصومة ان يدفع فيها اذا كانوا قوماً محصورين اذ لا .

( القرار في ١٥ مارت ١٣٢٧ رقم ١٠ )

اذا وكل شخص شخصاً آخر يشترى عقاراً باسم الشخص ثالث لا يشترى الوكيل العقار باسم نفسه لا يكون للشخص الثالث المذكور حق في الخصومة مع الوكيل .

( القرار في ٣ نيسان ١٣٢٧ رقم ٢٤ )

لا توجه خصومة المدعي على المدعي عليه يبذل السفنجه التي سحبها عليه هذا الاخير باسم شخص آخر في مقابل ما للشخص المذكور من المال في ذمته .

( القرار في ٢ نيسان ١٣٢٧ رقم ٣٨ )

اذا قال المدعي عليه عند المرافعة انه استأجر الاراضي المدعي بها من اشخاص كثيرين ونبت ذلك يقتضي اعطاء القرار اعابدهم توجه خصومة المدعي على المدعي عليه واما بدعوة المؤجرين للحضور في المرافعة توفيقاً للمسائل المحسنة اى للاداة ( ١٦٣٧ ) من الجمله

( القرار في ٢٠ نيسان ١٣٢٧ رقم ٥٨ )

اذا كان مصرحاً في الشرح المسطر على ظهر سند الدين بان اسم الدائن المدرج في متنه مستعار وان مبلغ القرض قد استقرض من شخص آخر ، يعود حق الخصومة في هذه الدعوى للمقر له الاول ، ولا يسوع قبول خصومة وكيل المقر له الثاني والحكم له بتبعية المرافعة بالمبلغ المدعي به .

( القرار في ٢١ مابيس ١٣٢٧ رقم ٨٤ )

يشترط في توجيه الخصومة من المدعي على القابض الفصولي من اجل قبضه فقولوا ان يكون المدعي قد اجاز القبض الواقع حاله وجود القبوض في بد القابض . وبمكس ذلك لا توجه خصومة المدعي على القابض قسولاً ، بل بالمطل الى ان له الحق بالادعاء على الذي ادعيه وبالاسترداد رجوعاً بحبه ادخال القابض بنير حق في المرافعة اثناء روثبة هذه الدعوى .

(القرار في ٢١ مارس ١٣٤٧ رقم ٨٤)

أما الحكمي اعطاء القرار بدعوى المدعي من جهة عدم توجبه الخصومة بحسب الاكتفاء بقرار  
بدعوى ديوانه اعطاء القرار من جهة عدم توجبه الخصومة من جهة اخرى ذلك الذي يحق في  
دعواه - غير حتمي .

(القرار في ١٠ ايلول ١٣٤٧ رقم ١٤٣)

ان صرف اقامة الدعوى القضائية بحدوث الحقبة الثالثة من جهة التزام الاعشار عند المدعي هو كلاً  
الطريقة المذكورة التي لها صفة الدائن بسبب عقد الائتراء . ولا يمكن للمدعي الذي يثبت ان  
يكونوا المصالحا المتكبرين في ائتمان هذه الدعوى .

(القرار في ١٠ حزيران ١٣٤٧ رقم ١٧٠)

عالم يصبح تعويض الاراضي المزروعة لاجل ثمرية يستقيم العامة . فاما لم تترك الاراضي المزارع  
فيها عند تسويت لاجل الثمرة اولى لا توجسه الخصومة بانها من اهل القرية حرماً كما ان  
المدعي العامة للمنازع العامة .

(القرار في ٦ ايلول ١٣٤٧ رقم ١٧٠)

أما حال المدعي عليه في الدعوى العامة بشأن تخصيص من المبيع العلم بشر المدعي به من المدعي  
من المشتراة من شخص آخر او انه قد ادى بدله ، بحسب - التام الموافقة التي تجري . وحرراً حياض  
المدعي عليه عليه حتمه - تكليف المدعي لاثبات كون المدعي عليه باقديان الخصومة بان  
توجه عليه ، اولا اثبات كونه شريكاً مع الشخص الذي ادعى له . ومع ان ذلك ( اي المدعي ) حق  
الخصومة . واما ان يمكن التمسك بما ذكره بعض هذه الجهة والرسول اعطاء القرار بتعويض المدعي -  
بدون تكليف المدعي - مما كان بين المدعي عليه لظهور جواز المدعي عن التمسك به - فغير حتمي .

(القرار في ١٨ تموز ١٣٤٧ رقم ١٩٢)

انما كان الاستدعاء الذي هو مبدئاً الدعوى عامة تأخذ شعاع معين لا تجوز رتبة  
ذلك الدعوى بالاستدعاء للتذكير . اي ان الدعوى العامة لا تولى بالاستدعاء شعاعي

(القرار في ١٠ ايلول ١٣٤٧ رقم ١٩٥)

بعد ان يبين ان القرار عليه لا يرفع لآخر عن الااضي المزارع فيها ولت يثبت وانع البند  
ان ذلك الآخر هو ذو اليد لا يمكن بنفسه المادة ١٦٥٥ . من جهة ان يكون الفسخ المذكور  
معللاً لغير شأنها . لذلك يجب ان تزد الدعوى التي لم يثبت ظهر . بخلق الاراض من قبل الغير .

(القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٤٧ رقم ٢٠٤)

بحسب التدقيق بما اذا كان الشخص الذي قيل انه لم يطلع على الطرفين عند البيع اذ احري  
الطلب مبدئاً للمشتري او للمدعي حتى انما تجر الاجراء . الا انه انما المشتري كان هذا الاخير  
من الخصومة مع المزارع . وبشكله فقد تكون التمسك به الدعوى توجهاً لذلك يقتضي اعطاء القرار  
بحسب النتيجة التي ظهر بعد التدقيق بهذا الشأن .

( القرار في ٢١ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٧٣ )

إذا اتخذ قرار بعدم توجه الخصومة على المدعى عليه يجب الاكتفاء باعطاء القرار برد دعوى المدعي القامة على المدعي عليه على ان يكون المدعي المذكور مختاراً في الآسء الدعوى بواجبة خصم قانوني . ولا يجوز اعطاء القرار ببيع المداخلة لان هذا القرار لا يمكن اتخاذه الا بمواجهة خصم قانوني .

( القرار في ٣ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٧٨ )

لا يجوز الادعاء حين مال على من لم يكن واضحاً بده عليه .

( القرار في ١٣ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨١ )

إذا اقام المرسل اليه الدعوى على ادارة السكة الحديدية من اجل ضياع مال سلم اليها ، يجب التدقيق في هل ان المرسل اليه مالك لذلك المال ام هو وكيل من قبل المرسل باستلامه ، حتى اذا تبين انه مالك لمال المذكور لا مشاحة في صحة خصومته . اما اذا لم يكن مالكا له يجب رد الدعوى لعدم وجود حق له في الخصومة بمقتضى المادة ( ١٦٢٠ ) من المجلة .

( القرار في ٢١ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٥ )

إذا قال المدعي عليه عند المرافعة ان العرصة المدعى بها عائدة لابنه الذي هو تحت ولايته ووجد السند المار ايضاً ناطقاً باسم الابن يجب التحقيق عن سن ذلك الاين حتى اذا كان قد اتم اخلامسة عشرة لا تنق لايه ولاية فترد حينئذ دعوى المدعى على ان يبقى له حق الادعاء على الاين .

( القرار في ٥ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢١١ )

إذا اقيمت دعوى على زوج متوفية يدين عليها ، فيالنظر الى ان حصة الزوج من التركة عبارة عن النصف عند عدم وجود اولاد والربع عند وجودهم . على كلا التقريرون لا يستحق اتمام التركة يجب التحقيق عن مقدار ارثه والحكم عليه بما يخرج بنصيبه على ان يودي من التركة وفقاً للعادة . ( ١٦٤٢ ) من المجلة ، اما الحكم عليه بجميع الدين فغير جائز .

( القرار في ٢ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٢٧ )

ما كان النكول عن البصين يحكم الافرار يجب عند اصدار الحكم بالدعوى القامة على احد الورثة معلقاً على نكولها من الودين ان يحكم على ذلك الورثة باجتماعهم . حصة الارثية من الدين وفقاً للعادة . ( ١٦٤٢ ) من المجلة .

( القرار في ٩ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢١٦ )

إذا املت امرأة دعوى باسم اولادها المتولين يجب التحقيق عما اذا كان لها وصاية على اولئك الايتام ام لا ، حتى الامم يكن لها تأثيره وصاية يعطى القرار بان لا حتى لها بالدعوى .

( القرار في ٢٩ نيسان ١٣٢٩ رقم ٣٤ )

من المعلوم ان المستاجر لا يكون خصماً قانونياً تجاه المستاجر الاخر ولكن اذا غضب المأجور من المستاجر بالنظر الى ان له الحق — بمقتضى حكم المادة ( ١٦٢٧ ) من المجلة — في استرداده من يد الماصب بيكته اذا اعتصب احداهم . من الدار التي استأجرها هو واستلمها ان يدعي برفع اليد

الخاصة فضلاً وتسلم القارايه لان اليد العاصية تكون آتية خاصة بالطلبه التي بملكها استجاراً .  
(القرار في ٦ حزيران سنة ١٣٢٩ رقم ٦١)

بحسب على متدي القاران يدعي شيلسها اليه في التاسع ١٤٥٠ المتأخر التوقيع عليه داخلها فلا  
توجه عليه خصومه المشتري . لان يده بد استجار  
(القرار في ١٥ تموز ١٣٢٩ رقم ١٨٨)

اذا قال المدعي عليه انه قد وقع السند بالبراءة (الرافعة بالوكالة عن ابيه وتبين ان التوقيع  
الذكر جري وكالة . فيسأل الى ان هذه الدعوى المأمور الاتهام على الكل انه لا تصح  
الخصومة بين الشخص الذي في الوكالة . كما . من القارة القاش بحسب رد الدعوى الخاصة على  
صاحب الوكالة .

(القرار في ١٢ أغسطس ١٣٢٩ رقم ١٧٢)

لاحل توجه الخصومة في الدعوى التي تمام بطلب اجرة الارض المجره زمين) عن  
المطولين الوقت يحسب ان يسأل المدعي عن المسد الشرعية التي تضمن تولى .

(القرار في ١٩ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٣٦)

لا يسوع لمن ارتهن عقاراً من آخر ان يملك امرة ذلك العقار من المتأخر لان الوهن لا يملك  
بماض الدعوى بسب عقد الرهن الملاحق له بالخصومة مع المتأخر .

(القرار في ٣٠ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١١٢٨)

اذا حطت مأور الرسوم في الاخصر منه . وجود لذكره عشره . وهذا اليب يحسب ان  
تكون الدعوى من قبل صاحب موجه على ادارة الرسوم . لان مائة الأهور تمت لتحويل  
مداخلة الى الادارة المذكورة بحسب الزميمة في خصومة المدعي اذ ان يوجهه عليها .

(القرار في ١٦ مارس ١٣٢٩ رقم ٥١)

بمذات البيت ادارة ( الرسوم السنة ) تحت الخيرية هي المستحقة للبدوي التي نقاء على  
تلك الرسوم . ولما ، اما ادارة الميون العامة فلا تكون خصماً في العملي العامة للرسوم المذكورة  
بحسب ان المطالبة انتقلت اليها .

(القرار في ١٦ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٩)

لا كان مصر حيا في المادة السابقة من قانون الصرف والاموال غير التعليل . بحسب المتصرف  
بالاراضي الاممية التي يتعامل تمام يصعب منه طيباً ، غاراً ، وآجراً ، ارميده . من يبيع اجارها  
تغير واعلى بذلك لمحق المتصرف ثوب اراضيه تصرف للثلاث المذكور احد على الاراضي  
المذكورة بان حرمها وقتل زانيا ان محل آخر كالتحق بالخصومة في التسوي التي نقاء من اجل  
ذلك بالذات المتصرف بملك الاراضي وليس للمأمور التسلط على الدعوى والخصومة في هذا الشأن

(القرار في ١٤ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٢)

انزلت دعوى باسم الآلاي بحسب التدقيق فيها اذا كانت خصومة الاصل من المدعي

توجه على المدعى بطبعه أم لا، وإبصار السبب .

( القرار في ٥ تموز ١٣٣٠ رقم ٦١٤ )

إذا جرى - التذرية المدعى العامة مع المصلحة الواقعة من قبل إدارة التشغيلك أدت  
حالاتي ١ على معنى إنشاء الأراضي - فواجب من تلك الأراضي لبعض الأشخاص يجب استماع  
المدعى وإجراء التدقيقات المنقضية بحسب ذلك الانتظام والحكم بحسب الحالة التي تقع .  
ولا كان عند المدعى هذه الأثناء لا يترتب عليه تعديل الخصومة فإن إعطاء القرار برد دعوى المدعي  
على أن يكون علاناً بإقامة المدعى على ندي اليد الأراضي المتنازع فيها لا يكون صحيحاً .

( القرار في ١٨ أيلول ١٣٣٠ رقم ٩٤ )

إن دعوى التأمين الذي يكون قد أقر به الوكيل بالشراء من جهة التأمين لما نصح اتفاقاً على  
الملك وطلبت بحسب رد المدعى التي أقيمت على الوكيل المذكور الغير بالكتابة بحسب . كما  
لعدم وجود أدلة حتى الخصومة بينه وبين المترتبة التأمين .

( القرار في ١٢ شباط ١٣٣٠ رقم ٦٠٦ )

لما كانت تقوم عند الاجارة لنقل بوجاهة المستأجر إلى التركة فإن كل واحد من الورثة -  
وإن لم يكن واحداً اليد على الأحرار - يكون خصماً للمدعي في دعوى تخليص العقار للأحرار بالتصاير  
إلا أي ذلك الثابت اجمل للتركة .

( القرار في ٤ أيلول ١٣٣٠ رقم ٧١ )

من المعلوم أن لإدارة التأمين العامة الحق في إقامة المدعى على المثل من الأشخاص المتعاقبة  
بمدلات التزامات إقرار التي تسبق أسرارها للإدارة المذكورة - فعليه إفس من الصواب إعطاء  
القرار بعدم توجه الخصومة .

# قرارات محكمة استئناف الجنج

## في الجمهورية الجزائرية

قرار ٦٤٠ - أن التظلمات المشببة عن الجناية أو الجنحة أو القراحة هي من الحقوق الشخصية  
وحيث يشترط في الحقوق الشخصية التي تقام دعواها في المحاكم الجزائية أن يكون الضرر قد حصل  
بالمسرة على الغير عليه فالضرر الواقع على سواء يرجع أن تقام به دعوى حقوقية على حدة .

لمدى التدقيق والمداكرة حيث أن محكمة بداية قضاء القسنطينة في ١٧ من ٢٠٢٤  
١٩٢٤ قد حكمت في دعوى خلاصتها أن سيارة صاحب حرف الي حمد وصوالها بمران امين المقر قد  
صدمت سيارة خاصة اسمد يوسف الخوري بسبب جرح احد ركابها اولغا كره وتطيلاً في السيارة  
وحيث ان محكمة البداية ادأجبت اليها الدعوى من الثبابة العامة للمخازنة بتقتضى الادتين  
١٨٣ ٢٥٩٤ من قانون الجزاء .

وحيث ان المحكمة قد حكمت بحبس السواق حوران اسويلاً بتقتضى المادة ٨٠ من قانون الجزاء  
وتحسين يوسف الي حرمه ٣ ايام سورة الى اسمد صاحب السيارة بدل التعطيل في سيارته ولم  
تسند حكماً على يوسف الى اعادة لائوية .

وحيث ان المادة ٣٥٩ من قانون الجزاء التي طلب المدعي العمومي في البداية للمجازاة توجها  
لا تتطابق مع حالتها الدعوى لانها موضوعة على من يلحق اختياره ضرراً اموال آخر التقوله .  
وحيث ان المادة ال ١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تصرح بان التظلمات المقدسة عن  
الحماية او الجنحة او القراحة هي من الحقوق الشخصية .

وحيث يشترط في الحقوق الشخصية التي تقام دعواها في المحاكم الجزائية ان يكون الضرر قد  
حصل من عمل يصاد القانون جريمة وان تكون نتيجة هذا العمل مباشرة اي من الجانب بحق  
الغير عليه لتكون تحت دعوى اصلية بحق عام ودعوى فرعية منها بحق شخصي  
وحيث كانت دعوى الحق العام الاصلية في محكمة البداية هي التسبب لجرح اولغا وقد حكم  
لها بمجازاة السواق حوران بالمس كما تقدم .

وحيث كانت الحقوق الشخصية التي حكم بها لاسمد الخوري على يوسف امين قد تبست متولدة عن  
الحرم الاصلية الموه به وذلك الحرم الاصلية اي التسبب بالجرح لا يولد حقوقاً شخصية تبعية في  
المحاكمة الجزائية الا ان تضرر منه فقط وهي المرأة التي جرحت فالضرر الافع على سواها لا يبيح  
دعواها في المحاكم الجزائية اذا لم يكن متولداً عن من يصد جريمة في نظر القانون

وحيث كانت دعوى التظلمات المحكوم بها على يوسف الي حمد هي استوائية محضه بالنظر الى  
الاسباب الآتية اليان

لهذه الاسباب تقرر بالأكثريه منحه الحكم البدائي لعدم صلاحية محكمة بداية الجزاء في قضاء

المثل لسباع دعوى التسميم التي حكمت بها على يوسف ابى حمد لإنها من خصائص المحاكم الحفوقية  
وقد احدث المالحكمه هذه الرسوم القانونية حكما وجاهيا قابل التمييز .

١٩ تموز سنة ١٩٢٦

قرار رقم ٦٤٦

رد استثناء استثنائي لعدم الصلاحية لانت الاعلام المنشأف لم يذكر به مسألة الاعتراض  
على الصلاحية .

لدى التدقيق والمناقشة حيث ان محكمة بدابة قضاء كسروان بقرارها الصادر بتاريخ ١٧ تموز  
سنة ١٩٢٤ على الكاتبة بين المدعى الشخصي يوسف موسى الوادي ونوعه زوجة فرنسي  
عد المعترضة على حكم عباي صادر عليها بتاريخ اول ايار سنة ١٩٢٤ اقصية مرفقة بتسابق قدفورت  
بتلك المحكمة كون هذه الدعوى هي بصورتها المسبوقة من الدعاوي الجزائية العائد النظر فيها للمحكمة  
المذكورة صحتها الجزائية

وحيث ان نوعه قد استندت استئناف هذا القرار بزعم ان الدعوى الحفوقية لانها من قبيل  
النسب لا صلاحية لمحكمة البداية بالنظر فيها بالصورة الجزائية .

وحيث كان القرار المنشأف لا يتعلق بالصلاحية وليس الاوصاف صورة العمل المنسوب الى  
مستدعية الاستئناف وهو غير قابل الاستئناف بمقتضى القرار عدد ٢٠٥٥

لهذه الاسباب تقرر بالاتفاق رد استثناء استئناف قوعه واليجاب الرسم عليها قرارا حيايا  
في ٢١ تموز سنة ١٩٢٦

قرار رقم ٦٦٥ — يتعلق بالاحتيال وشروطه لدى التدقيق والمذاكرة حيث ان جرم الاحتيال  
يستوجب وجود العناصر الآتية :

- ١ — استعمال وسائل لاجل اذهال شعص ولاجل ائناعه بوجود ما هو وهمي من مقدرة او ضمان
- ٢ — تسليم الخدوع درام او اشياء منقولة او نهدات على نفسه .
- ٣ — حصول الغاية بان يكون الفاعل اخذ احتيالا بواسطة تلك الوسائل كل او بعض حال الغير
- ٤ — نية الفاعل في الاحتيال .

وحيث ان الجرم المنسوب الى الطنين هو انه اخذ من المدعية الشخصية اسرارها وبيعها ونصرف  
بقيتها باستعمال الخيلة وهي وعده اياها بالتزوج بها

وحيث ان محكمة البداية في حكمها المستند من استثناءه من قبل للمدعية الشخصية قد حكمت  
بقبرة الياس المذكور مكتفية بالقول بالعلم ببيت باله قد اخذ على المذكورة

وحيث ان الدعوى بعد الاستئناف تُشر امام محكمة الاستئناف قراها وتقدر دقائقها مجدداً  
على مقتضيات القانون .

وحيث ان من احوال شهادات الشهود لم يتبين ان الاحتيال الذي اسند الى الطنين قد استنجم  
عناصره المبتدئة انما بان وعده المدعية بالتزوج . ثم امتناعه عن ذلك غير كاف لمدة حيلة مع عدم

شقق بقية عناصر الاحتيال

هذه الاسباب

حيث ان الحكم الثاني بغيره لم يكن ممكلاً للتقدير الكلي فبناء على الاسباب التي يسبقها  
حكم الاستئناف منه. قد حكم بالانقضاء في مدة ثمانين يوماً بحرم الاجتياز المنفذ الى الياس المنكوز  
في ١٤٠٤ في المدعيه التخييرية مستدعيه الاستئناف حكماً وجوباً

في ٢٩ تموز سنة ١٩٢٦

قرار ١٤٨٧

في الشهادة المذكورة وبيان تحريكه لاعلامه في ١٤٠٤

لدى التدقيق والمداكرة

حيث ان محكمة بداية رحة باعلامها التواريخ في ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٥. قد حكمت على رزي  
بأكثر من ٥ سنوات على التوالي من ٢٧ ٢٧ من كانون الثاني لاطمأنه في المحكمة شهادة كاذبه  
والغرض من الشهادة في الاستطلاع في دعوى مقاربة والطلاق فوالس

وحيث كانت المحكمة لم تدق في الحكم وحده لثلاثة اشهاديين في دائرة الاستئناف  
اعلمه به. وقد تقدمت لتتم. قد اتروا في اسم الحكم. الظرفي الدعوى مجدداً لدى محكمة  
الاستئناف منه بمرافقة لامقار لها سند المحكمة

وحيث من التدقيق في شهادتي الشاكر المذكور في الزم الاستطلاع. محكمة اوله حد تدفيس  
في اثناء الجلسات المناسبات. وان الاختلاف في مظهر التعليل. واحد فيه. سببه ان  
في الجليل ما شهد به

الاسباب

قد تقرر بالاضاق الحكم شهره ازل المسأله حكماً وجوباً

في ١٠ آب سنة ١٩٢٦

قرار ١٤٨٨

بتدقيق ومطالع الاستطلاع وان سر كذا الشهادة

للمطالع لا يتبع معاً ما

لدى التدقيق والمداكرة

حيث ان محكمة بداية رحة باعلامها التواريخ في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٥. قد حكمت على اشارة  
بالمجلس شراً نصف شهر بتدقيق المادتين ١ و ٢ من قانون تعطيل الاستطلاع  
وحيث ان هذا الحكم غير صحيح عليه انشاء المظلم. مع عدمه على من. تدقيق استبي

طبيها الحكم تقرر بالانقضاء في اسم الحكم والظرفي الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف هذه  
طريقة انتقال الدعوى اليها. والمدامخ

حيث تدق من تقريره شهادة المذكور في المحكمة انه كان في حيلة عملة الترامواي القدين  
انضموا. اعترضوا عن العمل. تدق من رواية الصط. استنظامها انه كان يوزع اشهرات باب

لجنة تنظيم نقابات العمال قررت دعوة عمال البلاد الى الاعتصاب العام تأييداً لمطالب رفاقهم  
عمال الترمواي

حيث كانت حركته بالهجرة الى الالات العام لم توشح شيئاً وان حركته بالاشتراك مع  
بقية عمال شركة الترمواي فقد وجدت منطوقه على حكم المادة ١٩ من قانون  
تعطيل الانتعاش .

والاستناد الى هذه المادة ان حكم بالاتفاق بحسب بشاره المذكور اسبوعاً وبشهره ٢٥ عشر  
تتأخر فيها يتولى انقائها من العرش السورية حسب نوازل الحكومة واذا امتنع عن عمله  
يشتمل الحبس بقضى المادة ٢٧ من النور الجزاء حلاً واحداً واجب التمييز  
وحيث كان المحكوم عليه قد دفع مدة حبسه بحد الحلاء سبيله الى المحكمة  
بذاع آخر .

في ١٠ آب سنة ١٩٢٦

قرار رقم ٦٨٩

بندى بالاحراج وان التعليلات المغطاة من الحاكم بهذا الخصوص

لا يمكن اعتناها كقانون يقتضي العمل بوجهه

لدى التديق المداكرة ضارح الاملام الصادر من معكته بعبارة شمالي لبنان تاريخ ٣١ كذا  
سنة ١٩٢٤ خلاصته : انه قد استدل الى كاطم بك انه قطع انك اراً من المخرج الاميري سببه  
الذنية من صنع فعله ان يستعصا رخصة وان جريته هذه منطوقه على المادة ٢٥٤ المعدلة بقرار  
السياسة ١٩٧٤ منطوقه من المادة ٤ من القرار ٧٧١ و بناء على ضغط منظم واعتراف المدعي عليه  
والاستناد الى الدتين المذكورتين حكمت محكمة البداية بتفريم المدعي عليه نصف ليرة سورية  
- زناً تعديلاً بقضى المادة ٢٥٤ منه خمس عشرة ليرة سورية جزاءاً تعديلاً بقضى المادة ٤  
المذكورة بن حد عشر الف وخمسة كيلو قعد وهو المقصود الذي ثبت ان امره من المطلب الذي  
قطعه واستأنف المحاكم عليه بتقرر قبول استئنافه في الشكل

وحيث كانت الدعوى قد بحث فيها بصميم اطرافها لدى محكمة الاستئناف عليه

وحيث كانت محكمة البداية قد انقضت في تطبيقها الحكم على المانير المذكورين لار المادة  
٢٥٤ من قانون الجزاء لا يمكن ضامح وجود عقوبة مبنية في قانون الاحراج الوارخ في ١ كذا  
سنة ١٣٨٥

رجحاً ان القرار عدد ١٠ الوارخ في ٢٤ يلا سنة ١٩٢١ هو كتاب الحاكم تار الكبير  
منصرف لتفاهيوك ورد في قرار محكمة التمييز العليا الوارخ في ٣٠ كانون الار - ١٩٢٦  
هذا ان ليس له صفة الفاتر فان لم ياتر في الحريدة الرسمية ولا يمكن اجتهاده  
واحد التنفيذ .

حيث تبين ان واقعة القضية هي ان اسرصوص في تاريخ ٢٣ بجل سنة ١٩٢٤ - رافة ابيار  
لمديرية ناحية الضنية بان كاطم بك المشتغل بالقطع في المخرج فاجرى المدير التحقيق



ولكن

حيث كان يقتضى المادة ٢٣ من قانون الاحراج ان يحاكت الترمه التي تحدث بمداخلة نظام  
احراج الذي توضع بالأمهدة نحو مخالفة ترى مداخلة استثناء في المحاكم الضالفة فلكم  
مدة المدة انضمت اليه في المادة ٢٣ المذكورة بالا. في المحاكم الضالفة بعد ان كان  
بداية استثناء.

وهيبت كذا للمعنى الذي صح من المخرج بقدره ١٠٠٠ يوم تقم على ما هو مقرر في المحكم  
البدائي في معرض المسائل على مداخلة.

حيث كانت المادة ٢٣ من قانون الاحراج تدبر على ان تقرر بلطامون مجردة شعراً  
من احراج تودي بدون رخصه اذا كان محط الصورة الفطرية او من راجع بوضعهم حواء  
قدي لم يهتفت مفاضة لكل حمل. شقق من كل حواء. اعتباراً من كل حمل  
رسال ١٠٠٠

وحيث ان مقدار كيجوت الفهم ليس به زوي ٤٠ قطراً. رطلاً نصف رطل فصح صرف النظر  
على امر من التمام والمطلب في ذلك لاكتفاء كذا الاستعارة الفطرية. المخرج زمن ا  
تاريخاً من المداخلة من المداخلة نصف لطلابكم القطوع ٨٦ حمل دا من كور حوا  
دالة شقاً بعض المادة ٢٣ المذكورة وبموجب المداخلة القدي التماس على المسائل ٤٤. تلك  
علم ٧٢ يوماً صحت كذا.

وحيث ان المداخلة بتقرير المسائل والتفاهة حاصله باجمال المتقدم بها  
لهذه الاسباب

تقرر الاغاك مع الحكم المسائل والامتناد الى المادة ٣٣ من قانون الاحراج المعرج صهاً تقاً  
تزيد كاستثناء المسائل ٧٢٠ يوماً صاعاً تركياً حواء قدياً وهو المبلغ الذي اقتضت  
حكمة الاستثناء هذه بحسب احكامه وان كانت له ان يتناول هذا المبلغ من المداخلة السورية  
حسب طريقة حكمه بحيث لا يخرج من المداخلة السورية المبلغ الحكمه. بداية ان يحتمل المبلغ  
المعرج من الاحراج الفطرية السورية ان يكون عن غير اذوية المداخلة القدي الحكمه عليه  
من تقدم كذا بحسب من احسن كل شكلين يوماً اهدأ يقتضى المادة ٢٣ من قانون الاحراج  
المعرج في المادة ٢٨ وقد احدث في الحكمه هذه الرخصة المع  
في شاطئة ١٩٢٢

# تصديق قرار جنائي

في ٢٢ تشرين الاول ١٩٥٧ بلغ محكمة جيميز السورية بلاغ من المدعي العام والنيابة  
 اعلم القادر خادما في هـ البرجعة ٢٢٧ من منطقة الجابية في حلب مع ما تفرغ عنه من الأوراق  
 يودقون تبيراً ما على استدعاء مقدومي مدة القانونية من المدعي العام الاست في بيها  
 • بعد فريسة لا اوراق التورية والتي في اساس العموي يوجد الاعلاء يضمن اعتبار اجتهاد  
 ان يراجع المدعي من البلاغ اذ المحققة لمية بنت بدر الذي السيد عيسى امه عمه و  
 من الرضا بن عبد الله في حلب عده سنة شهره في فريسة - ١٧٤ - بدلالة المارة - ١٠٠ -  
 مع امرأة حنيفة سنة ١٩٠٠ - ان ابن الخواجة اعتراف من تاريخ توافيقه الواقع في ٢٣ رمضان  
 سنة ١٣٤٥ من ان حارسه الذي في ٣٠ فريسة من ٢١ صفر ١٣٤٥ حتى الحادي الاخره  
 اعلاء من لا يملك منه عقوبته ووجه وتصميمه على يد الحاكم

مخالفة امر اعلنت مستضي بالاطلاق ان عم القادة يوه ليس من بحاربه الا يوه  
 امرها للاجتماعه في سنة ١٩٥٧ في حلب في هذا الحرب العامه ان القتل في حلب  
 حالة قتل من القرائن واعتبار الاحكام فرائدا لا يصح  
 البلاغ يضمن تصديق المحكمة في الاصل في تمام ذلك اثبت بشهادات ان القتل في حلب  
 من اوضاع يهي من محال به وعقوبة الاخره فريسة ٢٨ من ثابوا لجز مصر حنيفة بن راضي  
 محله مع شخص آخر على فرائس في حلب مع القتل وهو مقدر في فعل العموي باجمه قد ثبت  
 به ان هو الا كالتصديق

الذي تحققه الساكزة بقص ذلك في القرار الاتي

ان شيخ المدعي العام شمس مكي على الاستدعاء الاتية

(١) ان القتل من عم القادة يوه ليس من محله ولا يجهد امرها فلا يجد معدود ان  
 القتل في حلب اعلى القادة المستورة من الضمانات لاجل فريسة في بد كونه ثابا التحقيقات  
 لا يتطابق ولا القتل في حلب اعلى القادة يوه ليس من محله ولا يجهد امرها فلا يجد معدود ان

(٢) ان القتل في حلب اعلى القادة يوه ليس من محله ولا يجهد امرها فلا يجد معدود ان  
 امر حنيفة في حلب اعلى القادة يوه ليس من محله ولا يجهد امرها فلا يجد معدود ان  
 صمير، ولذا لا يكون القتل توي قتلها لوجود الاغرب منه الوفا

(٣) ان ادعاء القاتل ان اخوي القتل لم يكن انا يعلان ابن هي في حلب لا ابقيا عليها سرود  
 ذلك به مضي على شرهه الى السوء اكثر من خمس سنوات مما يدل على ان اخوها يعلان  
 امرها وعمره جودها فان لابن العم ذلك من قتلها

(٤) ان القتل لم يكن في حالة القتل او في الفرائس واعتبار القاضي فرائدا لا يصح

فأما الأول فإن السيد المير في الكمال في عد القائلين هو ما ثبت من كونه ابن  
 عمر الفتوة وإخاها من الرضاة . والتمس في الآراء الثلاثة ملاحظة من جازي .  
 أن حكم الحرمة ليس واحداً عند كل قوم . من الآراء الثلاثة .  
 ذكر الثاني أن الفتوة أخذت من الرضاة لا من غيرها .  
 غير النسبية لا تجعله معذوراً . وكذلك قولها لا يفرق بين أبي عمير  
 وبين غيره من رضى من شوحي أمرها حتى هو .  
 وإنما الثاني فإن القتل لا يبيح .  
 كقتله الأخواه على العموم في الآراء الثلاثة .  
 العمل لمكان العمرة المبرورة التي لا تكون من قبله .  
 وإنما الثالث فافضلنا عن الأبحاث .  
 سلك الفتوة طريق الدعاء لا يلزمه على غيرها .  
 ولأنها ليست كل هذه المدة في العمل .  
 الغاية في ٦ بيان سنة ٩٠٦ والقتل في ٩٠٧ .  
 غيبة مقطعة ربما كانت إلى حيات بعدة .  
 وأما الرابع فإن القتل قد وقع في حال الأذى .  
 فالفتوة سمها لم تكن شيئاً ما كان من قولها .  
 وإيراد الباب في استثنائها على فرض الأذى .  
 عنه ، بل كونه له نفسه ، أشد دعوة للزوجة غيره .  
 عن الأذى شرهه وإزالة العار عن حقيقته عرضة .  
 لا شيء منها وارد على الحكم الخارج لإسباب الموجبة للموافق للأصول .  
 فاجتمعت الآراء سنة ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٤٦ وفي ٩ تشرين الثاني سنة ٩٧٧ على  
 تصديقه . . .

(دائرة الحقوق)

١٩٤٤ قوار رقم ٣٢

لا يمكن التنازل اذ كان كاتب العدل بمحصول برونستو تاريخ ضمن دليل على تاريخ المهر اذا لم يكن سبباً قسرياً .

سبب اجراء البرونستو

الهيئة الحاكمة

الرئيس

أبو صوان بك

المشتران المبرور وول وراحي بك ابو حيد

لهي القديت

بتاريخ ١٨ شباط سنة ١٩٤٤ استدعت الشركة التجارية المروفة باسم اولاد سلوم سيواس  
تغيير الحكم الصادر من محكمة استئناف الحقوق ، التجارة في حيزت المبيع في ١١ من اكتوبر المذكور  
فانتمت المرافعة بمقوله شكلاً .

حيث بتاريخ ١٣ تموز سنة ١٩٣٠ حكمت محكمة التجارة في بيروت بأشهار الفلاس طانيوس  
عازار وحددت يوم ٢٢ بار من السنة المذكورة بحره عن المبيع ، بموجب حكم لا يقوى مؤرخ  
في ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣ عادت محكمة تجارة بيروت فحوت اقرار المميزين تاريخ ١٨ نيسان  
سنة ١٩٣٨ ، ذلك بناء على طلب السيدات عازار حيت ، استأخرت المادّة من كاتب عدل بيروت  
مضمون انه سحب برونستو على عازار من تاريخ ١٩٣٤ ، بتاريخ ١٩٣٤ ، وبمحكمة الاستئناف صدرت حكم  
بمحكمة التجارة بغير اعادة كاتب عدل برونستو كالمادة المذكورة من طانيوس عازار عن المدفع  
من يوم المرافعة .

وهو محال للواد المذكور .

حيث ان المرافعة المذكورة تمت في المحكمة المذكورة ، استبعدت في تاريخ ١٩٣٤ ، بموجب حكم لا يقوى المؤرخ  
يكون له الحق المقتضى بغير شك ، استبعدت في تاريخ ١٩٣٤ ، بموجب حكم لا يقوى المؤرخ ، يمكن ان  
يكون له الحق المقتضى بغير شك .

حيث ان المرافعة المذكورة تمت في المحكمة المذكورة ، استبعدت في تاريخ ١٩٣٤ ، بموجب حكم لا يقوى المؤرخ  
يكون له الحق المقتضى بغير شك ، استبعدت في تاريخ ١٩٣٤ ، بموجب حكم لا يقوى المؤرخ ، يمكن ان  
يكون له الحق المقتضى بغير شك .

حيث ان المرافعة المذكورة تمت في المحكمة المذكورة ، استبعدت في تاريخ ١٩٣٤ ، بموجب حكم لا يقوى المؤرخ  
يكون له الحق المقتضى بغير شك ، استبعدت في تاريخ ١٩٣٤ ، بموجب حكم لا يقوى المؤرخ ، يمكن ان  
يكون له الحق المقتضى بغير شك .

حيث ان المرافعة المذكورة تمت في المحكمة المذكورة ، استبعدت في تاريخ ١٩٣٤ ، بموجب حكم لا يقوى المؤرخ  
يكون له الحق المقتضى بغير شك ، استبعدت في تاريخ ١٩٣٤ ، بموجب حكم لا يقوى المؤرخ ، يمكن ان  
يكون له الحق المقتضى بغير شك .

## فلهذه الاسباب

تقرر بالا على تقص الحكم المميز واعادة القضية امام المحكمة وانها لا يجوز المنتص القانوني  
المجلس المحرج الخ  
١١ ك ٢ سنة ١٩٢٧

قرار رقم ٣٧ سنة ١٩٢٧

ان دعوى رفع او قطع اصنان شجرة مدلاة من ملك  
على ملك اخر ليست من صلاحية المحاكم الصامية  
المجلس السابق  
لدى التدقيق

بتاريخ ٣٩ نيسان سنة ١٩٠٥ استدعى حسن علي حسن تميم الحكم الوهابي الموضح في ٣٢ من  
الشهر المذكور الصادر من حاكم صلح حزين القاضي رزاق ادر بوطا بقطع اصنان الشجر المدلاة  
من ارض شاكر اوزيد بمقتضى المادة ١٩٦ من مجلة تمييزه . مقبول شكلا  
على السبب المستند لمخالفة قواعد الصلاحية

ثبت ان الطلب المستند للمادة ١١٩٦ من مجلة خارج عن صلاحية حاكم الصالح المينة في المادة  
٣ من قانون حكم الصلح  
حيث ان لاصلاحية الحاكم في رده الدعوى المخاضرة  
لهذه الاسباب

تقرر بالاجماع الرأي تقص الحكم المميز . احالة القضية امام محكمة الداية  
١١ ك ٢ سنة ١٩٢٧

قرار رقم ٣٩ سنة ١٩٢٧

ان لا قرار المميز رسمي لا يمكن اثباته بالبيانات الشعبية  
لدى التدقيق  
المجلس السابق

بتاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٢٥ استدعى الياس حنا . رقتاه تمييز الحكم الوهابي الموضح في ١٤  
شهر المذكور الصادر من حاكم صلح الكورة القاضي الزاوي . ان يدهم الى الشيخ صد  
و المعروف صلح ٢٨١٧ غر شاذن كيا دهانن شرقي . فوسيون مشتري شرقي فاستدعواهم  
مقبول شكلا .

عن السبب الذي به مخالفة المادة ٦٩ من اصول المحاكمات المحقوية  
حيث ان شهادات الشهود الذين استمعوا فمطلق يكشف حساب مقبول من الطرفين . وبسبب  
الاساس ان هذه الشهادات خاصة بقرار غير رسمي لا يمكن اثباته بالبيانات الشعبية  
فلهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق تقص الحكم المميز واعادة القضية امام الحاكم ذاته لا يجوز المنتص القانوني  
١١ ك ٢ سنة ١٩٢٧

طلب رد الفاضل من قدم لطلب معنى القاضى فلا يملك الطلب الترتيب

## قرار

جلسة المحكمة العليا الشرعية للمجلس عاشر وأيام الأثنين ١١ يناير سنة ١٩٢٤ (١) وتداولنا القضية سنة ١٩٢٢ بيننا نحن محمد مصطفى الراعى رئيسها ونحن حضرات أصحاب القضية الشيخ احمد الخطار نائبه والشيخ محمد عبد الرحمن عبد العلامى والشيخ موسى على التولى والشيخ سيد الشورى أعضاءه وبحضور كاتب المحكمة المحيد توفيق الهنسى (مستدعى) فى قضية الاستئناف رقم ١٤٨٤ سنة ١٩٢٤ (الرقعة) من عيسى التولى أحد الشريطين (٢) صاحب القضية الشيخ على عبد الله المحكمة مصر لاشكالية الشرعية والشيخ عباس الحلقى من قضائها فى الحكم الصادر من محكمة مصر لاشكالية الشرعية بحكم القضية مرة ١٦١ سنة ١٩٢٤-١٩٢٢ برضى طلب الاستئناف رد للشأن عليها من نظر قضية الاستئناف مرة ١١١ سنة ١٩٢٢-١٩٢١ وخبره عشرى جيبا

## الوقائع

رفعت زوجة بنى احمد شكوى دعوى بحكمه بفسخ الشرعية على زوجها عيسى احدى الشرع تطالب بالإطلاق عليها وهذه القضية مستدل قضية أخرى رفضها الزوج طلب ارجوعه لطلب طاقته وقد قضت المحكمة المذكورة برفض دعوى الطلاق واستأجنت الزوجة هذا لحكم أمام دائرة الاستئناف بالمحكمة المذكورة فرفع عيسى احدى الشرع القضية مرة ١٦١ سنة ١٩٢٤-١٩٢٢ طلب بيبهذه القضية للاستئناف عليها من نظر قضية الاستئناف مما أن بينه وجه قضية الاول حضرات رسمية ثلاثة وحيدة وقد سبق له أن رده عن الحكم ولما استأنفت ومز شأنا ذلك أن يوزر في منه فلا يملك صاحباً للحكم فى قضية وبذلك الحكم الحل شأن الاستئناف عليه التولى وقد سمع حضرة الاستئناف عليها على نظر القضية المطروحة وبها عسا لان أسلب الرد غير صحيحة وبعد ذلك قدم للاستئناف محكمة الرد طلباً لتأليفه عن الشورى قضية الرد بتلك التسمية بينه وبين زوجته وحولت بدلاصلا على البر الا وقد نقل الاستئناف عليه الاول رئيساً بحكمة التصورة وأصبح لا يملك الحكم فى قضايا مارة مصر وقد حكمت محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٤ برضى طلب اية لان الطلب له بتقديماً صحيحاً وحكمت عليه عشرى جيباً بولاية استئناف عيسى احدى الشرع طلباً للحكم من المحكمة العليا وقد تضمنت عرضهم

استأنه أن أسبب الرد صحيحة شرعا وقتلوا بما كان للمحكمة أن تحكم برضه. هنا مع ان  
الخصومة قد زالت بين المتأنف والسب برحسن ولذلك قد تنزل عن طلب الرد وأصبح  
لا عمل لطلب رد قضية عن قضايا انتهت الخصومة فيها، وبعد التنزل لاحق للمحكمة في السير  
في الطلب لأن المدعى لا يجبر على السير في دعواه، وإن الحكم بالفراغة به التعامل ضد  
المتأنف ورعة القضاة في اقبال باب الرد وحرمان الناس من حق أوجه لم القانون  
وطلب إلغاء القرار المتأنف

## الحكمة

حيث ان الاستئناف قدم في اليعلا فهو مقبول شكلا .

وحيث ان خصومة القاضي بطلب رده عن الحكم وان كانت حقا للشخص الذي  
طلب الرد . لانه ان يمسك به وله أن يسكت عنه . لأن ذلك خاص بما قبل طلب الرد  
ولكنه بعد تقديم طلب الرد توجد حقوق أخرى غير حق الطالب ومنها حق القاضي فيما  
نسب اليه ووصيه به بعد اصراره على طر قضية .

وحيث ان التنزل عن طلب الرد لا يمكن أن يؤثر على هذه الحقوق ، فضلا عن أن  
التنزل في هذه القضية كان بعد تمام جميع الاجراءات وبعد نقل أحد القضاة من دائرة  
المحكمة وبعد زوال الخصومات التي كانت بين الطالب وبين خصمه ، وذلك يدل على  
أنه لم يتنازل الا لانه لم ير فائدة تعود عليه من الاستمرار في طلب الرد .

وحيث انه تبين من هنا أن السير في قضية الرد والفصل فيها مع التنزل وجميعها  
وحيث ان الحكم المتأنف صحيح اصحاقا به . غير أن المحكمة ترى أنه بالفراغة  
تعديل الحكم بالفراغة .

لذلك قررنا تأييد الحكم المتأنف بالنسبة لرفض طلب الرد وتعديله بالنسبة للحكم  
بالفراغة بطلبها حيا بدلا من عشر حيا .

## حكم

فرض الحاكم لتبني غير حكمه باستمرار أحنها، وتسلطه لا يمنع من رد الحقوق الى  
أربابها عند ما ظهر أن التسلط غير حق في أخذ ملباط عليه

بالجلسة الجزئية الثامنة على محكمة طرابلس الجزئية الشرعية في يوم الاربعاء ٢ رمضان  
سنة ١٣٢٩ (١٠ مايو سنة ١٩١٠) برئاسة نحن محاسن المحل تأديها وبحضور احمد مفتاح  
أفندي كاتب الجلسة (صدر الحكم الآن) في القضية الجزئية نمرة ١٩٠ سنة ١٩٢٠ - ١٩٢١  
(المرفوعة) من محمد لطفى مطبق ضابط بمدرسة البصرية بمصر (ضد) منيرة حسن جمعة  
من المنطقا باستد فاد مبلغ ٢٢٥٥ قرشاً

# الوقائع

حضر وكيل المدعى وحضرت المدعى عليها وممها أخوها وادعى وكيل المدعى ان موكله كان زوجا للمدعى عليها ثم طلقها اتان في ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٤ - ١٧ المحجسة ١٣٣٤ وفرضت نفقة العنة عليه من علم المحكمة ونفذت المحكمة للحجر على مرتبه بوزارة المعارف واستولت على المقرر لها حتى ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٣٨ - وقد حكاه عليها في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ في القضية مرة ٧٠ من قضايا محكمة طليطلة الابتدائية الشرعية باقتضاء عدتها منه في ١٠ ذي الحجة سنة ١٣٢٧ وكان بما استولت عليه بعد هذا الترخيص الذي استند إليه حكم اقتضاء العدة مبلغ خمسة وخمسين ومئتين وأربعين قرش صاغ وكان تلك منها بغير حق وطلب الحكم بتركه على ما ورد المبلغ المذكور وسؤال المدعى عليها عن هذه الدعوى ودفع المدعى على بيان الحاضر ممعيا بعدم سماعها لعدم سريان القانون مرة ٢٥ سنة ١٩١٠ على الحوادث القديمة وقد استولت على ما استولت عليه في ظل القانون القديم ، وتقرر ضم هذا المدعى للموضوع وطلب منها الجواب عن موضوع الدعوى فأبكرت استيلائها على المبلغ المذكور واعترفت بالاصحلا عن حق وطلبت دفع الدوى نسبة لعدم صحة الامهات التي ذهبت عليها ، وقد كان وكيل المدعى قدم شهادة رسمية من وزارة المعارف الصومالية مؤرخة ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٠ دلت على ان المدعى عليها اتلمت من مرتب المدعى المئتين وستين وثلاثمائة مليم وعشرون غنما في المدة من ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٣٧ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٩ الغاية اعطيت سنة ١٩٢٠ وقدم صورة الحكم الرسمية في القضية الاستثنائية مرة ١٧٤ القاضي بالقضاء عدتها سنة ١٩٢٠ في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٣٧ ومكنا وكلها تمكنت من من العطن فيها لولاد معلوما واضر اخيرا على انكار مصدقته الشهادة من غير ان يضمن فيها ، واعترف بمسؤولية الفرض وسبق الطلاق .

# المحكمة

بما ان المدعى طلبها دفعت المدعى على قبل الجواب بعدم سماعها وهي مسجومة شرعا ، فالوفا يجب رفض ما دفع ،  
 و بما انها البكوت احد جميع الملاح المطلوب رده وقد ثبت اخذها له شهادة وزارة المعارف الرسمية التي لم يطعن عليها ،  
 و بما ان ثبت من الاطلاع على صورة حكم محكمة الاستئناف بطليطلة انه قضى عليها باقتضاء عدتها واستند الحكم بذلك الى ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٣٧ ، لا خلاف في انها لا تستحق نفقة من

تاريخ انقضاء عدتها ولكن الخلاف في رد ما تكون قد اخذته بعد هذا التاريخ ، فقال وكيلها  
 ويقول غيره انها ما اخذت ذلك الا بتسليط من الحاكم وانها كانت تأخذه بحق ، ونحن نقول ان  
 فرض الحاكم لتفقه غير حكمه باستمرار اخذها بدليل ان ذلك مرضة للتراع عند طرده ايج سبب  
 يقضي بتبع الاستمرار ، على ان تسليط الحاكم لا يمنع من رد نفقة الى اربابها عند ما يظهر ان  
 المساطة غير محق في اخذها بساطة عليه ، فدفع الائمة في مذهب ابن حنبله على ان الممتدة اذا  
 اخذت نفقة بعد انقضاء عدتها وجب رده الى من اخذت منه ادام قد تبين انها استوت عليها وهي  
 اخصية منه حقيقة ، وهذه غير مسألة تعجيل نفقة العدة التي اشبهت على الناس هنا ، والفرق بين  
 المستطين ان مسألة التعجيل كانت المرأة زوجة او ممتدة وبضت وهي كمالك فلا رد لشبهة الصلة  
 اما هنا فلا شبهة لاجتماعها حين القبض ، هكذا هو ابن عابدين في باب نفقة المطلقة بقوله ( فلو  
 اقرت ان عدتها انقضت منذ كذا وانها لم تكن حامل ولا رجع عليها بما اخذت بعد انقضائها كما لا  
 يعني ) ، لما القول بان هذه من الحوادث السابقة على صدور القانون فلا يقضي به فيها فلا يلتفت  
 اليه لان المادة الثالثة من القانون مرة ٣٥ سنة ١٣٠٠ مرت على الحوادث السابقة بنص المادة ١٢٠ من  
 هذا القانون ، وهذا ما عارض حكم الاستئناف يقضي بانقضاء عدة المدعي عليها في زمان مضى  
 بهد الاستناد اظهرت حكم شرعي انها لا تستحق نفقة من تاريخ لانقضاء ، والحكم الشرعي هو  
 الذي يعمل به الآن في موضوعنا هذا لا حكم القانون ، وحكم الشرع نافذ في الحوادث قديمها  
 وحديثها ، ادام القاضي لم يجمع من الحكم به .

و بما انه تبين من هذا كله ان المدعي عليها غير محقة فيما ثبت اخذها له فيجب عليها رده .  
 وما ان وكيل المدعي طلب الحكم له بوجه اكثر مما استوت عليه بشهادة وزارة المطرف  
 وهو محاب الى طالبه هذا .

فلهذا

حكنا محمد لطفي سليمان على منبره حسن جمعه هذه برد خمسمائة وخمسين مائيا واثنين  
 وعشرين جيبها . صريا مبلغ ما استوت عليه عد انقضاء عدتها وقررتا رفض ما دفعت به حضوريا